

PCT/CTC/33/5

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 19 ديسمبر 2025

معاهدة التعاون بشأن البراءات اللجنة المعنية بالتعاون التقني

الدورة الثالثة والثلاثون
جنيف، من 2 إلى 6 فبراير 2026

تمديد تعين المكتب الكندي للملكية الفكرية كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

1. عينت جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات (جمعية البراءات) كل الإدارات الدولية الحالية لمدة تنتهي في 31 ديسمبر 2027 وقبل انتهاء هذه المدة، سيسعى عين على جمعية البراءات أن تتخذ قراراً بشأن تمديد تعين لكل إدارة من الإدارات الدولية الحالية التي تلتزم تمديد تعينها، بعد استشارة هذه اللجنة (انظر(ي) المادتين 16(3)(ه) و32(3) من معاهدة البراءات). وترد في الوثيقة PCT/CTC/33/INF/1 معلومات عن هذا الإجراء ودور اللجنة فيه.

2. وفي 26 نوفمبر 2025، تقدم المكتب الكندي للملكية الفكرية بطلب تمديد تعينه، ويرد طلبه في مرفق هذه الوثيقة.

3. إن اللجنة مدعوة إلى إصدار مشورتها في هذا الأمر.

[بلي ذلك المرفق]

طلب تمديد التعيين كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدـة التعاون بشأن البراءات

1 – معلومات عامة

(أ) اسم المكتب أو المنظمة الحكومية الدولية:

المكتب الكندي للملكية الفكرية (CIPO)

(ب) اسم المسؤول وتفاصيل الاتصال به لتقديم أي استفسارات بشأن هذا الطلب:

ميغان ماكتافيش، مديرـة البرامج – على المستوى الدولي (معاهـدة البراءـات)

megan.mctavish@ised-isde.gc.ca

+1 (819)-664-1377

(ج) التاريخ الذي تسلم فيه المدير العام طلب تمديد التعيين:

26 نوفمبر 2025

2 – متطلبات التعيين الدنيا

بالإضافة إلى التقرير السنوي عن نظام إدارة الجودة الذي أعده المكتب أو المنظمة لعام 2025 ("تقرير نظام إدارة الجودة")
وفقاً للفقرتين 31.21 و 32.21 من المبادئ التوجيهية للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي ("المبادئ التوجيهية")، يتعين على الإدارـة أن تقدم المعلومات التالية.

1.2 - الكفاءات في مجال البحث والفحص

القواعدتان 1.36 "1" و 1.63 "1": يجب أن يضم المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية مائة موظف على الأقل يشتغلون طوال ساعات الدوام العادي، ويمكون المؤهلات التقنية الالزمة لإجراء البحوث والفحوص.

يقدم تقرير نظام إدارة الجودة معلومات من الإدارة بشأن البنية التحتية الموجودة لديها لضمان توفير كمية كافية من الموظفين المؤهلين تقنياً بموجب الفقرة 15.21 "1" من المبادئ التوجيهية، وبشأن برامج التدريب والتطوير للموظفين المشاركين في عمليات البحث والفحص بموجب الفقرة 15.21 "4". وتدرج الإدارة أيضاً المعلومات التالية عن أعداد الموظفين المؤهلين لإجراء عمليات البحث والفحص.

الموظفون المؤهلون لإجراء البحث والفحص:

المؤهلات بالتفصيل	متوسط الخبرة كفاحص (بالسنوات)	العدد (بمعدل دوام كامل)	المجال التقني
شهادة بكالوريوس من جامعة معترف بها في الهندسة الميكانيكية أو أي درجة علمية أخرى مقبولة في مجال ذي صلة، مع توافر أساس متين في مبادئ الهندسة الميكانيكية. ويمكن الحصول على درجات أخرى مثلاً في مجال هندسة الفضاء الجوي أو الهندسة الطبية البيولوجية أو هندسة التعدين	12.99	131.90	الميكانيكا
شهادة بكالوريوس من جامعة معترف بها في هندسة الإلكترونيات وهندسة الحاسوب أو هندسة البرمجيات (لا تُقبل الشهادات في مجال علوم الحاسوب)	13.79	132.36	الكهرباء/الإلكترونيات
بالنسبة للكيمياء العضوية: شهادة بكالوريوس مع مرتبة الشرف من جامعة معترف بها في الكيمياء أو شهادة أخرى مقبولة في تخصص ذي صلة بالوظيفة؛ بالنسبة للكيمياء العامة: شهادة بكالوريوس مع مرتبة الشرف من جامعة معترف بها في الهندسة الكيميائية أو في الكيمياء أو أي شهادة أخرى مقبولة في مجال ذي صلة بالوظيفة	14.29	135.78	الكيمياء
شهادة ماجستير أو دكتوراه من جامعة معترف بها في مجال الكيمياء الحيوية أو البيوتكنولوجيا الجزيئية أو أي مجال آخر ذي صلة	13.32	76.77	البيوتكنولوجيا
المجموع			
	13.63	476.81	

معلومات أخرى خلاف تقرير نظام إدارة الجودة والجدول أعلاه (اختيارية):

2.2 - الحد الأدنى للوثائق . الإتاحة للاطلاع

القاعدتان 1.36 "2" و 1.63 "2": يجب أن يتيح المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية للاطلاع كجزء من الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المشار إليه في القاعدة 34، وفقاً للمطالبات المحددة في التعليمات الإدارية، أي براءة أصدرها أو طلب براءة نشره، وعند الاقتضاء، أي براءة أصدرها أو طلب براءة نشره أي سلف قانوني له.

وتعد المطالبات المحددة في التعليمات الإدارية في [C. PCT 1672 التعميم](#) ، المؤرخ 19 يونيو 2024.

فيما يخص الإتاحة للاطلاع كجزء من الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المشار إليه في القاعدة 34، بالنسبة إلى البراءات الصادرة وطلبات البراءات المنشورة من قبل المكتب أو، حسب الاقتضاء، مكاتب الدول الأعضاء في المنظمة الحكومية الدولية وفقاً للتفاهم الذي اعتمدته جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات في الفقرة 8 من الوثيقة PCT/A/55/2، يكون التبليغ على النحو التالي:

إما:

أن فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات قد تحققت من إتاحة مجموعات وثائق البراءات قبل 1 نوفمبر 2025، وتشهد بأن المطالبات قد استوفيت. وجرى نشر نطاق ونسق الوثائق التي أتاحتها الإدارة للاطلاع عليها في [الجريدة الرسمية لمعاهدة البراءات في 23 أكتوبر 2025 على الرابط: https://www.wipo.int/documents/d/pct-system/docs-en-official-notices-officialnotices.pdf#page=180](https://www.wipo.int/documents/d/pct-system/docs-en-official-notices-officialnotices.pdf#page=180)

أو:

تقدم الإدارة تقريراً عن إتاحة مجموعة وثائق البراءات الخاصة بها، على أن يتضمن التقرير جدولًا زمنياً لإجراءات التحقق من الإتاحة الكاملة والإشهاد عليها من قبل فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات. ويرجى أيضاً تقديم تفاصيل ملف الإدارة مع أي روابط لازمة، حسب الاقتضاء.

3.2 - الحد الأدنى للوثائق – إمكانية النفاذ

القاعدتان 1.36 "3" و 1.63 "3": يجب أن يكون في حوزة المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية على الأقل الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المشار إليه في القاعدة 34 وأن يحافظ على إمكانية الحصول عليه لأغراض البحث وفقاً للتعليمات الإدارية.

يقدم تقرير نظام إدارة الجودة معلومات من الإدارة عن البنية التحتية الموجودة لديها لضمان أن الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المشار إليه في القاعدة 34 على الأقل متوفراً، ويمكن النفاذ إليه، ومرتبأً ومحفظاً به على نحو سليم لأغراض البحث والفحص بموجب الفقرة 15.21 "4" من المبادئ التوجيهية.

معلومات أخرى خلاف تقرير نظام إدارة الجودة (اختيارية):

4.2 – إدارة الجودة

القاعدتان 1.36 "4" و 1.63 "4": يجب أن يكون لدى المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية نظام لإدارة الجودة وترتيبات داخلية للمراجعة وفقاً لقواعد البحث الدولي المشتركة.

يقدم تقرير نظام إدارة الجودة معلومات من الإدارة عن نظام إدارة الجودة الموجود لديها بموجب الفصل 21 من المبادئ التوجيهية ويتضمن الإبلاغ بموجب الفقرة 09.21 عن ترتيبات المراجعة الداخلية الموضحة بمزيد من التفصيل في الفقرات من 27.21 إلى 30.21 من المبادئ التوجيهية.

معلومات أخرى خلاف تقرير نظام إدارة الجودة (اختيارية):

3- نطاق التشغيل

(أ) نطاق التشغيل الحالي

ترد قائمة بمكاتب تسلم الطلبات التي يختص المكتب أو المنظمة الحكومية الدولية بالنظر في طلباتها بوصفه إدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي، واللغة (اللغات) التي تُقدم بها الخدمات وغير ذلك من التفاصيل المتعلقة بنطاق التشغيل في دليل مodus الطلب بناء على معاهدـة التعاون بشأن البراءـات المتاحـ من خلال الروابـط التـالية:

<https://pctlegal.wipo.int/eGuide/view-doc.xhtml?doc-code=CA&doc-lang=en#ISA>
<https://pctlegal.wipo.int/eGuide/view-doc.xhtml?doc-code=CA&doc-lang=en#IPEA>

(ب) التغييرات المخطط لها بشأن نطاق تشغيل الإدارة، مثل مكاتب تسلم الطلبات التي تختص الإدارة بالنظر في طلباتها وللـغـات المتـاحة (إن وجدـتـ):

4- معلومات أخرى

أية معلومات إضافية تتعلق بتمديد التعيين كـإدارة للـبحث الدولي والـفحـص التـمهـيدي الدولـي:

[نهاية المرفق والوثيقة]